

المبحث الثاني - شركة التوصية البسيطة:

نظم المشرع شركة التوصية البسيطة في المواد 563 مكرر إلى غاية 563 مكرر 10 من القانون التجاري، لم يورد تعريفاً لها، مكتفياً بالإشارة إلى طبيعة الشركاء فيها. تشترك شركة التوصية البسيطة مع شركة التضامن في خضوعهما لنفس الأحكام المتعلقة بشركة التضامن من حيث التكوين والانقضاء، إلا أنها تفتقر عنها في جوانب معينة يبرز من خلالها طابعها المتميز عن شركة التضامن بحيث تختلف عنها من حيث ازدواجية الشركاء فيها (المطلب الأول)، وانفرادها بقواعد خاصة من حيث تسييرها ومسؤولية الشريك الموصي فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول - ازدواجية المراكز القانونية للشركاء

انعكس تعدد الشركاء في شركة التوصية البسيطة على نظامها القانوني مقارنة بباقي الشركات الأخرى لاسيما شركة التضامن، إذ يلاحظ من تعريف الفقه لها بكونها: "تلك الشركة التي تتكون من نوعين من الشركاء، شركاء متضامنين يخضعون لنفس الأحكام التي يخضع لها الشركاء في شركة التضامن، وشركاء موصون يخضعون للأحكام التي يخضع لها الشركاء في شركة الأموال"، وجود ازدواجية لشركاء فيها وهي الازدواجية التي ألفت بأثارها على عنوان الشركة (الفرع الأول)، وعلى كيفية تقديم الحصص والتنازل عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول- خصوصية عنوان شركة التوصية البسيطة:

يتألف اسم شركة التوصية البسيطة من أسماء الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر مضاف إليه عبارة وشركائه أو شركائهم في حالة التعدد، مقرونا بما ينبئ عن وجود شركة، ولا يجوز أن يتكون من اسم أحد الشركاء الموصين، فإذا اشتمل اسم الشركة على اسم شريك موصي مع علمه بذلك اعتبر في مواجهة الغير شريكا متضامنا طبقاً لنص المادة 563 مكرر 02 من القانون التجاري.

واستناداً إلى ذلك، يلاحظ أن الشركاء يخضعون لنظام قانوني مزدوج من خضوع الشركاء المتضامنين لنفس الأحكام المقررة للشريك في شركة التضامن من حيث التمتع بالصفة التجارية، وكذا من حيث التضامن بين الشركاء، أما الشركاء الموصين فهم يخضعون لأحكام خاصة أقرتها قواعد شركة التوصية ضماناً لحماية الغير.

الفرع الثاني- خصوصية نظام تقديم الحصص والتنازل عنها:

يلتم الشريك الموصي بتقديم الحصة التي تعهد بها إلى الشركة سواء كانت عينية أو نقدية فقط، ولا يمكنه تعويضها بحصة عمل، للحيلولة دون تدخله في إدارة الشركة، إذ أنّ من شأنه تقديم هذا النوع من الحصص أن يمنحه امتياز إدارة الشركة، الأمر الذي يخالف المنع القانوني المفروض عليه والذي يقضي بحرمانه من التدخل في إدارة شركة التوصية البسيطة.

ونظراً لكون شركة التوصية البسيطة تقوم على الاعتبار الشخصي، فإنّه لا يجوز للشريك الموصي التنازل عن حصته كما لا يمكن انتقال الحصص إلى الورثة نتيجة وفاة أحد الشركاء الموصين إلا بعد موافقة جميع الشركاء، عملاً بنص المادة 563 مكرر 07 من القانون التجاري، ولا يعدّ هذا التنازل صحيحاً وناقذاً في مواجهة الشركاء والغير، إذا تبين اعتراض بعض من الشركاء أو أحدهم عليه.

فضلاً عن ذلك، فإن مسؤولية الشريك الموصي تكون محدودة تقتصر في نطاق مساهمته في رأسمالها، فلا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة إلاّ بقدر حصته وهو ما يفرض أن تكون حصته قابلة لتوقيع الحجز عليها من قبل دائني الشركة وهو ما لا يتصور في حالة الحصة عمل.

المطلب الثاني- خصوصية تسيير شركة التوصية البسيطة:

خلافًا لما هو مقرر في شركة التضامن، تقتصر إدارة شركة التوصية البسيطة على الشركاء (الفرع الأول)، مما انعكس على مسؤولية الشريك الموصي فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول- حرمان الشريك الموصي من الإدارة:

يتمتع كل شريك متضامن في شركة التضامن بحق الاشتراك في إدارة الشركة، غير أنّ خصوصية شركة التوصية البسيطة تفرض حرمان الشريك الموصي من هذا الحق، بحيث يمنع من التدخّل في إدارتها، والقيام بأي عمل من أعمال الإدارة ولو كان ذلك بموجب توكيل ونيابة عن مديرها، لينفرد أحد الشركاء المتضامنين أو بعضهم، أو شخص من الغير لا يتمتع بصفة الشريك المتضامن بتولي هذه المهمة.

غير أنّ هذا المنع يقتصر على أعمال الإدارة الخارجية دون الداخلية، إذ لا يجوز للشريك الموصي حمل صفة المدير أو القيام بتصرفات قانونية كالبيع والإيجار... إلخ، دون منعه من القيام بأعمال الإدارة الداخلية كأن يشترك في مداورات الشركة، أو في الإشراف والرقابة على أعمالها، وفحص ميزانيتها.

الفرع الثاني- محدودية مسؤولية الشريك الموصي:

إذا كان الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة، يتمتعون بالصفة التجارية ويحملون صفة التاجر، فالأمر ليس كذلك بشأن الشركاء الموصون فيها، حيث لا يتمتع الشركاء الموصين بالصفة التجارية و مساءلتهم عن ديون الشركة يقتصر على حدود مساهمته في رأسمالها، إلا إذا ظهر اسم الشريك في عنوان الشركة بإذن منه، أو حتى دون إذن منه، ولكن بعلمه وعدم اعتراضه على ذلك، أو قيامه بأي عمل من أعمال الإدارة.

ويترتب على ذلك، أنّ شهر افلاس الشركة يؤدي فقط إلى افلاس الشركاء المتضامنين فيها دون الشركاء الموصين، الذين يخضعون في هذا الجانب، لأحكام الشركاء في شركات الأموال، باستثناء الحالتين المذكورتين سابقا، بحيث يعامل معاملة الشريك المتضامن، وهو ما أقرته صراحة المادتين 536 مكرر و 563 مكرر 02 من القانون التجاري.